

تمهيد

اعتمد المغرب دستورا جديدا في فاتح يوليوز 2011، في سياق حراك اجتماعي وشبابي طالب بضخ الديمقراطية وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية في أسس مؤسسات الدولة وسياساتها العمومية.

فكان من ثوابث الدستور فصل السلط والحكمة الجيدة والديمقراطية التشاركية، وتم رهن تحقيقها عبر تشريعات سواء كانت قوانين تنظيمية أو قوانين عادية.

وباعتبار أن منهجية إعداد الدستور اعتمدت على مشاورات موسعة مع الفاعل السياسي والنقابي والمدني وعلى مذكرات اقتراحية لهؤلاء الفاعلين/ات، فإن الحكومة أيضا لجأت إلى اعتماد نفس المنهجية، من خلال تأسيس لجن أو هيئات تشاورية أو علمية، واستقبال المذكرات الترافعية لجمعيات المجتمع المدني.

وعلى بعد أشهر من نهاية الولاية الحكومية الحالية، أصبح لزاما تقييم مدى نجاعة وفعالية هذه اللجن والهيئات التشاورية. هل حققت مبتغاها بأشراك أكبر قدر ممكن من الفاعلين/ات وأصحاب المصلحة المعنيين بالقضايا موضوع التشاور؟ وهل مخرجات المشاورات منسجمة وتحاكي التشريعات التي تم عرضها على البرلمان؟

أولاً: الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة

أشرف رئيس الحكومة بتاريخ 13 ماي 2013 على إعطاء الانطلاقة الرسمية للحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية، وتشكيل اللجنة الوطنية المشرفة على هذا الحوار والمنسوبة من قبل الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

تميزت الانطلاقة الرسمية بمقاطعة مجموعة من جمعيات المجتمع المدني، مبررة ذلك بكون أن المنهجية المتبعة في تشكيل اللجنة التي كلفت بقيادة الحوار تحت مظلة الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، بنيت على التحكم في تشكيل اللجنة وفي سير أشغالها، عبر تدخل الحكومة في تعيين أعضاء اللجنة المشرفة، وإقصاء عدد من الجمعيات، خاصة الجمعيات النسائية والأمازيغية³.

وسبق هذه المقاطعة أن تم إصدار إعلان الرباط بتاريخ 11 أبريل 2012 بتوقيع أزيد من 500 جمعية ردا على تصريحات الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان والمجتمع المدني التي اعتبرها أصحاب المبادرة "حملة ضد الجمعيات للمس بمصداقيتها وشفافية تديرها، وبعيدا عن الاختيارات الإيديولوجية"، وقد تم تنظيم من طرف دينامية إعلان الرباط، ما بين شهري ماي ونونبر 2013 مسلسلا لحوار عمومي مفتوح وغير حكومي، بتنظيم أزيد من 20 لقاء جهويا ومحليا توجت بالمناظرة

³بيان موقع من قبل 100 منظمة مدنية، في مارس 2013.

الوطنية للحركة الجمعوية الديمقراطية⁴، وإصدار حصيلة الحوار المدني غير الحكومي للجمعيات الديمقراطية⁵.

مخرجات الحوار:

أصدر اللجنة المكلفة بالحوار الوطني حول المجتمع المدني والادوار الدستورية الجديدة تقريرها التركيبي في أبريل 2014⁶، المكون من فصلين يتعلق الأول بتشخيص وضعية المشاركة المدنية، والثاني بالتوجهات الكبرى والتوصيات حول الديمقراطية التشاركية و الحياة الجمعوية.

1- بخصوص التوصيات المتعلقة بالملتصم التشريعي:

أوصى الحوار الوطني إعمالا للفصل 14 من الدستور بمجموعة من الصيغ المسطرة لتقديم ملتصم التشريع وأيضا للمضامين التي لا يمكن أن تكون موضوع ملتصم.

وبتاريخ 23 أبريل 2015 اعتمد المجلس الحكومي الصيغة الاولى لمشروع القانون التنظيمي رقم 14.64 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم ملتصمات التشريع، وتمت إحالته على مجلس النواب، فتتم مناقشته والمصادقة عليه الذي صادق عليه بتاريخ 19 يناير 2016.

ملاحظات حول صيغ مشروع القانون:

⁴<http://www.dynamiqueappelrabat.org/ar/article/%D9%85%D9%86-%D9%86%D8%AD%D9%86>

⁵<http://www.dynamiqueappelrabat.org/ar/article/%D8%AD%D8%B5%D9%8A%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%88%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A-%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D9%8A-%D9%84%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A%D8%A9>

⁶ للاطلاع على التقرير <http://hiwarmadani2013.ma/storedfileattach/1400241201.pdf>

يلاحظ أن مشروع القانون 14.64 خضع لعدة تعديلات من الصيغة الأولى إلى آخر صيغة تمت المصادقة عليها:

✓ المادة 2 الفقرة 2: اشترط مشروع القانون المقدم أمام المجلس الحكومي على أصحاب الملتمس أن يكونوا في وضعية جبائية سليمة، هذا الشرط تم حذف من مشروع القانون المقدم أمام مجلس النواب.

✓ المادة 4 الفقرة 2: في الصيغة الأولى لمشروع القانون التنظيمي تطرقت للاستثناء الذي بموجبه لا يمكن التقدم بملتمس تشريع بشكل عام كل ما يدخل في اختصاصات المجلس الوزاري باستثناء تلك المتعلقة بالسياسات العامة، في حيث ان الصيغة الاخيرة المصادق عليها من قبل مجلس النواب، فصلت في هذه الاستثناءات بشكل حصري.

✓ المادة 6: تمت إضافة في الصيغة الاولى لمشروع القانون التنظيمي تتعلق بكون اجتماعات لجنة تقديم الملتمسات تتم وفق التشريعات الجاري بها العمل في شأن التجمعات العمومية، كما أضاف مجلس النواب فقرة تتعلق أن وكيل لجنة تقديم الملتمس هو المخاطب الرسمي أمام رئيسي البرلمان.

✓ المادة 7: اشترط مشروع القانون التنظيمي على داعمي الملتمس التشريعي أن تكون مصادق عليها من قبل السلطات المحلية المختصة، أما مشروع القانون المقدم أمام مجلس النواب من قبل الحكومة فقد تم حذف هذا الشرط وتعويضه بإرفاق التوقيعات

بنسخ من البطائق الوطنية لداعمي الملتمس. وهي الصيغة التي تم الاحتفاظ بها في مناقشات مجلس النواب.

ملاحظات ما بين مخرجات الحوار ومشروع القانون:

يسجل مجموعة من الملاحظات ما بين مخرجات الحوار الوطني ومشروع القانون التنظيمي على النحو التالي:

✓ أن اشتراط التسجيل في اللوائح الانتخابية لم يكن معياراً أثناء الحوار الوطني، حيث سجل التقرير التركيبي الصادر عنه أن الفصل 14 من الدستور يشير فقط إلى المواطنين والمواطنات بدون تقييد، فقد حددت الهوية القانونية للملتمسين في التمتع بالحقوق السياسية والمدنية، ولم يتم اشتراط في هذا التعريف لمعيار "الانتخاب".

✓ من مخرجات الحوار الوطني عدم استبعاد منظمات المجتمع المدني المشكلة قانونياً من ممارسة هذا الحق، والتي يمكن لأعضائها المشاركة كأشخاص ذاتيين، في تقديم الملتمسات، بصفتهم مبادرين، أو في إطار "لجنة الملتمس"، وهو الشيء الذي لا نجده في مشروع القانون التنظيمي.

- ✓ أوصى الحوار الوطني بحق المغاربة المقيمين في الخارج في المبادرة وجمع التوقيعات وفق شروط يحددها نص تنظيمي، وبالعودة إلى مشروع القانون التنظيمي لا نجد إحالة على هذا النص التنظيمي.
- ✓ أوصى الحوار الوطني بإمكانية اعتماد التوقيعات الاليكترونية وفق القوانين الجاري بها العمل، وهو أيضا غير موجود في مشروع القانون التنظيمي.
- ✓ أوصى الحوار بإمكانية تحرير الملتمس باللغتين العربية أو الامازيغية، وهو أيضا غير منصوص عليه في مشروع القانون التنظيمي.
- ✓ أوصى الحوار الوطني بضرورة تصحيح التوقيعات لدى المصالح الادارية المختصة، وهو ما تم حذفه في مشروع القانون التنظيمي المقدم من قبل الحكومة أمام البرلمان ومن الصيغة الاولى المقدمة أمام المجلس الحكومي.
- ✓ أوصى الحوار الوطني بإمكانية الحصول على الدعم العمومي أو مصادرت تمويل أخرى، حسب قوانين المعمول بها في إطار الجمعيات، وهي التوصية غير المدرجة في مشروع القانون التنظيمي.
- ✓ أوصى الحوار الوطني أن تكون مدة التحقق من الاستيفاء من الشروط الشكلية والموضوعية لملتمس التشريعي هي 90 يوما، في حين أن مشروع القانون التنظيمي حددها في 60 يوما.

2- بخصوص التوصيات المتعلقة بالعريضة:

يمكن القول "بشكل عام" أن هندسة مشروع القانون التنظيمي رقم 14.44 المتعلق بتقديم العرائض ومضامينه متطابقة تماما مع مشروع القانون التنظيمي رقم 14.64 المتعلق بتقديم ملتمسات التشريعات، باستثناء الجهات المختصة، كما أن هذا التطابق نلمسه أيضا في التواريخ المتعلقة بتقديمه أمام المجلس الحكومي بتاريخ 23 أبريل 2015 أيضا الإحالة على البرلمان، ونفس التاريخ المناقشة والمصادقة عليه أمام مجلس النواب.

ملاحظات بين صيغ مشروع القانون:

نفس الملاحظات الموجهة لمشروع قانون التنظيمي رقم 14.64 موجهة إلى مشروع القانون رقم 14.44:

✓ المادة 2 الفقرة 2: اشترط مشروع القانون المقدم أمام المجلس الحكومي على أصحاب الملتمس أن يكونوا في وضعية جبائية سليمة، هذا الشرط تم حذف من مشروع القانون المقدم أمام مجلس النواب.

تمت إضافة فقرة جديدة في مشروع القانون التنظيمي المقدم للبرلمان وتعلق بتعريف السلطات العمومية، وهي رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين.

✓ المادة 4 الفقرة الأخيرة: اعتبرت المسودة الأولى لمشروع القانون التنظيمي أن العرائض غير مقبولة إذا كانت تدخل ضمن اختصاص من اختصاصات المؤسسات الدستورية الأخرى، في حين أن مشروع

القانون المقدم أمام البرلمان من قبل الحكومة، أكد عدم رفضه هذه العرائض وإنما يتم إحالتها من قبل الحكومة على المؤسسة الدستورية المختصة.

نفس المادة في صيغتها الأولى وأيضا المقدمة من قبل الحكومة أمام البرلمان، نصت على رفض أي عريضة ذات طابع حزبي، في حين أن مجلس النواب أضاف "مفهوم" جديد يتعلق أي لا تكتسي العريضة طابعا "حزبيا ضيقا".

✓ المادة 5: تمت إضافة في الصيغة الأولى لمشروع القانون التنظيمي تتعلق بكون اجتماعات لجنة تقديم الملتزمات تتم وفق التشريعات الجاري بها العمل في شأن التجمعات العمومية، كما أضاف مجلس النواب فقرة تتعلق أن وكيل لجنة تقديم العريضة هو المخاطب الرسمي أمام رئيسي البرلمان.

✓ المادة 6: حدد مشروع القانون التنظيمي المقدم أمام المجلس الحكومي عدد أعضاء داعمي العريضة في 7200 مواطن ومواطنة في حين أن مشروع القانون المقدم أمام البرلمان حدده في 5000 فقط، كما أن الصيغة الأولى اشترطت أن تكون الإمضاءات مصادق عليها من قبل المصالح الإدارية المحلية المختصة، وهو الشرط الذي تم حذفه وحل محله ارفاق العريضة بنسخ البطائق الوطنية.

✓ المادة 7: يلاحظ تغيير جذري في المادة 7 من مشروع القانون التنظيمي أمام المجلس الحكومي، والذي حدد السلطات العمومية في شخص رئيس الحكومة وحده وهو الذي توجه إليه العريضة، في حين أن مشروع القانون المقدم أمام البرلمان أضاف السلطات

الإدارية المحلية، وأيضاً مسطرة خاصة متعلقة بالعريضة الموجهة إلى رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين، حيث تمت إضافة خمس مواد قانونية في مشروع القانون.

✓ المادة 18: ألزم مجلس النواب الحكومة في الصيغة التي تمت مناقشتها والمصادقة عليها بأجل ستة أشهر من تاريخ نشر القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية بإصدار المرسوم المتعلق بـ"لجنة العرائض"، وهو الإلزام الذي لم يكن في الصيغة الأولى لمشروع القانون التنظيمي.

ملاحظات حول مخرجات الحوار ومشروع القانون:

✓ حصر مشروع القانون التنظيمي رقم 14.44 المتعلق بتقديم العرائض السلطات المحلية في رئيس الحكومة ورئيسي البرلمان، في حين أن مخرجات الحوار الوطني ألحت على أنه: الفصل 15 من الدستور لم يعرف مصطلح السلطات العمومية، وبالتالي اقترح توضيحه بشكل لا يحد من حق المواطنين والمواطنات في توجيه العرائض إلى الهيئات العمومية، مع احتمال بعض الاستثناءات في بعض المجالات الخاصة، وأضاف مخرجات الحوار الوطني " السلطات العمومية هي كل شخص معنوي عام له صفة حياة عمومية، مركزية أو محلية- إدارية أو منتخبة، تتولى مسؤولية معينة في إعداد أو تنفيذ أو تفعيل أو تقييم سياسة عمومية"، وهذا

التعريف واسع ومهم في مقابل التعريف الذي قدمه مشروع القانون التنظيمي بشكل ضيق جدا.

✓ أوصى الحوار الوطني أن مقدمي العرائض لا يجب أن يكونوا مقيدين بشرط التمتع بالحقوق المدنية أو السياسية، سواء بشكل فردي أو جماعي، باستثناء حاملو السلاح والموظفين المنتمين إلى إدارات عمومية تمنع قوانينها الخاصة الانتماء النقابي، وهي التوصية المتنافية تماما مع ما تم إدراجه في مشروع القانون التنظيمي.

✓ أوصى الحوار الوطني أن يتمتع مقدمو العرائض بالحماية القانونية من المضايقات، وهي التوصية غير المدرجة في مشروع القانون التنظيمي.

✓ أوصى الحوار الوطني أن يتمتع الاجانب المقيمين في المغرب بصفة شرعية بالحق في دعم عريضة، وهي التوصية غير الموجودة.

✓ أوصى الحوار بتحرير العريضة باللغة العربية أو الامازيغية، وهي توصية غير مدرجة.

✓ أوصى الحوار الوطني بضرورة تصحيح الامضاءات، وهي التوصية التي تم حذفها.

✓ أوصى الحوار أن يتم إحالة العرائض إلى المؤسسات ذات الاختصاص، وهي التوصية التي تم تداركها في الصيغة المقدمة إلى البرلمان ولم تكن موجودة في الصيغة المقدمة أمام المجلس الحكومي.

✓ أوصى الحوار الوطني أن تتحمل السلطات العمومية مسؤوليتها عن تقصير أو تماطل يحول دون التلقي الفعلي للعرائض أو معالجتها،

كما يحق لمقدمي العرائض اللجوء إلى التظلم الرئاسي أو مؤسسة وسيط المملكة أو القضاء المختص، وهي التوصية التي لم يتم اعتمادها في مشروع القانون التنظيمي.

ثانياً: اللجنة العلمية لإصلاح منظومة الصحافة والنشر

قدمت اللجنة العلمية المكلفة بمراجعة مدونة الصحافة والنشر نتائج عملها بتاريخ 17 أبريل 2013، بعد أن تم تنصيبها من قبل وزير الاتصال بتاريخ فاتح أكتوبر 2012.

وقد أعلن وزير الاتصال أن اللجنة بلورت أزيد من 100 ملاحظة واقتراح تهم تعديل مشاريع القوانين التي قدمت إليها، ومن ضمنها 60 ملاحظة واقتراح تخص تعديل قانون الصحافة والنشر الذي يضم 90 مادة، و15 ملاحظة حول مشروع قانون المجلس الوطني للصحافة الذي يضم 61 مادة، و23 ملاحظة حول مشروع قانون الصحفي المهني والذي يتكون من 29 مادة، بالإضافة إلى 12 ملاحظة تخص مشروع قانون الصحافة الإلكتروني الذي يضم 25 مادة⁷.

في ظل غياب وثيقة رسمية حول مخرجات أعمال هذه اللجنة، يلاحظ الارتباك الحاصل فيما يتعلق بمشروع قانون الصحافة والنشر، حيث قدمت الوزارة الوصية أربع مسودات، تقوم بتحيينها كل مرة، وصولاً إلى آخر صيغة في أكتوبر 2014، وذلك بناء على ملاحظات واقتراحات منظمات

⁷<http://www.mincom.gov.ma/ar/a-la-une-ar/item/941>

المجتمع المدني سيما منها النقابة الوطنية للصحافة المغربية والفيدرالية المغربية للناشرين، وجمعية عدالة من أجل الحق في محاكمة عادلة⁸.

بخصوص مشاريع القوانين المتعلقة بمدونة الصحافة والنشر فقد تم صادق المجلس الحكومي على مشروع القانون رقم 90.13 يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة بتاريخ 29 يوليوز 2015، وعلى مشروع القانون 89.13 بمثابة النظام الاساسي للصحفيين المهنيين، بتاريخ 12 أكتوبر 2015، مشروع قانون 88.13 يتعلق بالصحافة والنشر بتاريخ 23 دجنبر 2015.

ملاحظات حول صيغ مشاريع القوانين:

1- مشروع القانون رقم 13.88:

✓ يلاحظ من حيث عدد المواد فيما يتعلق بمشروع قانون المتعلق بالصحافة والنشر حسب ما صرحت به وزارة الاتصال من 90 مادة في مسودة الاولى المقدم من قبل اللجنة العلمية إلى 122 مادة في الصيغة الرابعة لأكتوبر 2014 ، وصولا إلى 123 مادة في المشروع المقدم أمام مجلس النواب.

⁸ صرح وزير الاتصال في برنامج تلفزيوني مباشر أن وزارة الاتصال استجابة لجميع ملاحظات جمعية عدالة وتم ادماجها باستثناء توصية واحدة ما زالت الوزارة تفكر في كيفية ارجائها.

✓ ومن حيث المضمون يلاحظ أن مجموعة من المواد والشروط
والمساطر التي تم النص عليها في الصيغة الأولى من مشروع
القانون تم تعديلها في مشروع القانون المقدم أمام البرلمان⁹.

2- مشروع القانون رقم 13.90

✓ بخصوص مشروع القانون المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة
فإن الصيغة الأولى نصت في مادته الرابعة أن من بين أعضاء
المجلس ممثل عن المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية وفي مشروع
القانون المقدم من قبل الحكومة للبرلمان فقد تم تبديله بممثل
للمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، كما تم تبديل استاذ
تعليم عالي تعيينه نقابة اساتذة التعليم العالي الاكثر تمثيلية
بممثل عن اتحاد كتاب المغرب.

✓ كما أضاف مشروع القانون المقدم أمام البرلمان مندوب للحكومة
بصفته الاستشارية، وهو العضو الذي لم يكن مدرج في الصيغة
الأولى.

✓ كما أن المادة 5 من الصيغة مشروع القانون المحال من الحكومة
إلى البرلمان أضاف شرط على المهني الممثل داخل المجلس أن تكون

9 كمثال: المادة 3 من مشروع القانون في الصيغة الأولى كانت تضم حق الصحفي في الوصول للمعلومة القضائية، وقد تم حذفها في الصيغة المقدمة أمام البرلمان.

كما أن المادة 13 كانت تشترط أن تنشر المؤسسات الصحفية كمية السحب والبيع، وفي مشروع القانون المقدم أمام البرلمان تم الاكتفاء فقط بنشر كمية السحب.

منعت المادة 14 من مشروع القانون في صيغته الأولى أن يكون مدير النشر أن "لا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي من أجل جنائية أو جنحة في قضايا الابتزاز والاحتيال والنصب والارتشاء واستغلال النفوذ أو صدر في حقه حكم بالحرمان من واحد أو أكثر من حقوقه الوطنية باستثناء من تمتع ببرد الاعتبار القضائي"؛ في حين أن المشروع المقدم أمام البرلمان حدد الجرائم بشكل خاص " ...قضايا الاعتصاب والتغريب بقاصر أو الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية" مع حذف الاستثناء المتعلق بمن تمتع ببرد الاعتبار.

مؤسسته تتوفر على أقدمية سنتين، وأن تكون مؤسسته تشغل 11 صحفي مهني بالنسبة للمطبوع الدوري اليومي و6 صحفيين بالنسبة للمطبوع الدوري الاسبوعي و5 صحفيين بالنسبة للمطبوع الدوري الجهوي اليومي ... وهي الشروط التي لم تكن مدرجة في الصيغة الاولى لمشروع القانون.

✓ كما تمت إضافة مادتين في الباب الخامس بخصوص الاخطاء التأديبية وهما 35 و38، وتعلق الاولى بمسطرة التأديب المعمول بها حسب التشريعات الجاري بها العمل، والثانية تتعلق بتقادم الاخطاء المهنية.

✓ حصرت الصيغة الاولى في مادتها 53 في تأطير الانتخابات في كل من الهيئة الاكثر تمثيلية بالنسبة للصحفيين وبالنسبة للناشرين، في حين أن مشروع القانون الصادر عن المجلس الحكومي فتح مجال تأطير الانتخابات في مادته 54 في كل المنظمات النقابية المهنية بالنسبة للصحفيين وبالنسبة للناشرين، وأثناء مناقشة هذه المادة أمام البرلمان فقد تمت العودة إلى الصيغة الاولى.

3- مشروع قانون رقم 13.89

✓ بخصوص مشروع القانون رقم 13.89 والمتعلق بالنظام الاساسي للصحفيين، فيلاحظ أن المسودة الاولى أغفلت الصحفيون العاملون بمرافق الدولة والمؤسسات العامة الاعلامية وهو ما تم تداركه في الصيغة الاخيرة المقدمة من قبل الحكومة أمام البرلمان.

✓ كما اشترطت الصيغة الاولى على طالب بطاقة الصحفي أن يثبت أنه مارس الصحافة كصحفي متدرب لمدة سنتين على الاقل وأنه حاصل شهادة الاجازة على الاقل أو على شهادة متخصصة في مجال الصحافة مسلمة من قبل مؤسسات التعليم العالي سواء العام أو الخاص، وهي الشروط التي تم حذفها من صيغة مشروع القانون المحال من الحكومة إلى البرلمان.

✓ كما أن مشروع القانون المقدم من الحكومة للبرلمان منع على الصحفي المتدرب بالاضافة إلى المهني المحترف أن لا يكون أجيرا إلا في مؤسسة واحدة في حين أن الصيغة الاولى اقتصرت على الصحفي المهني وحده.

✓ كما أن المادة 27 من الصيغة الاولى لمشروع القانون فرضت على الصحفي المعتمد احترام السيادة الوطنية، ولكن الصيغة الثانية اقتصرت فقط على احترام التشريعات الجاري بها العمل وميثاق أخلاقيات المهنة، كما أنه في الصيغة الاولى نصت بعد سحب بطاقة الاعتماد للصحفي المعتمد طبقا لمقرر قضائي وجوب مراعاة الحياة الاجتماعية والقانونية للصحافي المعتمد من جنسية مغربية، وهي الصيغة التي تم حذفها.

ثالثا: اللجنة العلمية الخاصة بإحداث المجلس الاستشاري
للأسرة والطفولة

تم تنصيب اللجنة العلمية الخاصة بدراسة المذكرات الاقتراحية المتعلقة بإحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة بتاريخ 23 فبراير 2013، وبعد سنتين بتاريخ 16 أبريل 2015 تم تقديم مشروع القانون، ليحال على البرلمان من أجل مناقشته.

وقد اعتبر جمعيات نسائية بمناسبة اليوم العالمي للمرأة لسنة 2016 أن "مسار إعداد مشاريع هذه القوانين وقوانين أخرى كقانون هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز وقانون المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، اتسم بالتعثر وتميزت مضامينها بالابتعاد كلياً عن روح الدستور ومقتضياته".¹⁰، وأن هناك "خلط بين مشروع قانون إحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز، ومشروع المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، وأن "مذكرات المجتمع المدني لم تأخذ بعين الاعتبار في هذا المشروع، الذي يختزل الهيئة في 20 نصاً بدل 46، التي اقترحتها جمعيات المجتمع المدني" وأضافت بوجود "هيمنة الوزارة الوصية ومحاولاتها التأثير على النقاشات وتوجيهها في اتجاه الإبقاء على مشروع القانون، دون تجاوب مع مطالب الحركة النسائية الديمقراطية، باعتبارها جزءاً من مجتمع مدني حظيت أدواره باعتراف دستوري".¹¹

ملاحظات حول صيغ مشروع القانون:

¹⁰ بيان الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب بمناسبة 8 مارس 2016.

¹¹ بيان صادر عن تحالفات وشبكات للجمعيات النسائية والحقوقية والامازيغية والتنمية الديمقراطية، مكون من 150 جمعية. بتاريخ 29 دجنبر 2015.

✓ يلاحظ أن عدد أعضاء المجلس الذي تم تحديده في الصيغة الأولى لمشروع القانون في 19 عضو، في حين أن المشروع المقدم من قبل الحكومة والمحال على البرلمان حدد عدد الأعضاء في 20 عضو، حيث تم إضافة عضو يمثل الجالية المقيمة بالخارج يعينه رئيس الحكومة.

أما مجلس النواب حدد عدد الأعضاء في 24 عضو، وتم تغيير جزء من خريطة توزيع محاصصة التعيين وإضافة ثلاثة أعضاء من البرلمان.

✓ كما أن جهاز مكتب المجلس لم يتم إدراجه في الصيغة الحكومية تمت إضافة بمجلس النواب أثناء مناقشة مشروع القانون.

رابعاً: اللجنة المكلفة بدراسة مقترحات إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

تم تنصيب هذه اللجنة بتاريخ 13 فبراير 2013 بهدف تفعيل مقتضيات الدستور وخاصة الفصلين 19 و164، وسط غياب شبه تام لفعاليات الحركة النسائية، حيث عبرت عن رفضها "للجنة جملة وتفصيلاً"، باعتبار أن المخطط التشريعي للحكومة «أسند مهمة إحداث هيئة المناصفة لوزارة الأسرة والمرأة والتضامن والتنمية الاجتماعية»، فلم تأخذ هذه الوزارة «بعين الاعتبار مقترحات الربيع النسائي، والتي ضمنها في مذكرته التي سبق وأن أرسلها إلى الوزارة». كما أن الوزارة «لم تحترم

الفصول 12 و13 و14 من الدستور»، والتي تقضي بمشاركة المجتمع المدني في العمل التنفيذي والتشريعي»¹².

وقد حسمت مكونات الحركة النسائية تأكيدها بمقاطعة اللجنة العلمية الخاصة المكلفة بدراسة مقترحات إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.¹³

ملاحظات حول صيغ مشروع القانون:

قدمت الوزارة صيغتها الأولى بتاريخ 19 مارس 2015، وأحيل على البرلمان، وتمت المصادقة عليه في لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب بتاريخ 04 ماي 2015.

ومن خلال المقارنة بين الصيغة الأولى الصادرة عن الوزارة المعنية والصيغة المحالة من قبل الحكومة إلى البرلمان أنه تم المس ببعض المواد :

✓ إضافة المادة 3 في الصيغة الثانية والتي لم تكن موجودة في الصيغة الأولى والمتعلقة بإبداء الرأي في المشاريع والمقترحات المحالة من قبل الحكومة أو البرلمان.

✓ حددت الصيغة الأولى في عدد أعضاء الهيئة في 15 في حين ان الصيغة الثانية حددتهم في 17 عضو، كما تم حذف عضوية ممثل للمجلس الوطني لحقوق الانسان وإضافة فئة من الخبراء.

✓ كما تم تغيير في أجهزة المجلس، حيث اقتصر الصيغة الأولى على التنصيب على المرصد الوطني للمناصفة وتتبع حالات التمييز،

¹²بيان صادر عن الربيع النسائي للديمقراطية والمساواة بتاريخ 12 فبراير 2013.

¹³ بلاغ الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب بتاريخ 13 فبراير 2013.

وتعويضها في الصيغة الثانية بالجان الدائمة للهيئة وهي لجنة الدراسات والتقييم ولجنة الرصد والشكايات، ولجنة التواصل والتحسيس.

خامسا: اللجنة المكلفة بإعداد القانون التنظيمي للمجلس الاعلى للغات والثقافة المغربية

عقدت اللجنة أول إجتماع لها يوم الأربعاء 11 نونبر 2015 ، وجعلت من الوثائق المنجزة من قبل وزارة الثقافة بين سنتي 2012 – 2013 والمتعلقة بتشخيص الحقل اللغوي، ودراسة واقع و آفاق الثقافة المغربية والورقة التقديمية التي تتضمن رؤيتها لأهداف المجلس الوطني للغات و الثقافة المغربية وصلاحياته وتركيبته، أرضية لبداية عملها¹⁴.

إلا أن بداية عمل هذه اللجنة التي أعطى الملك موافقته على تشكيلتها، قوبلت من قبل الجمعيات المدنية وسيما منها الجمعيات العاملة في الحقل الامازيغي بالاعتراض، حيث اعتبرت في بيان لها أن فتح ورش القانون التنظيمي للمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، جاء "بمقاربة إقصائية تقزم دور الحركة الأمازيغية وفعاليتها وخبراتها الحقوقية والثقافية والعلمية والإبداعية وتراكمها في هذا المجال"، متهمة اللجنة المكونة بأنها "لا تتوفر فيها شروط الاستقلالية ووضوح المهام والانسجام حول مشروع تفعيل التعدد اللغوي والتنوع الثقافي". وانتقدت الجمعيات تشكيل اللجنة الذي وصفته بأنه تم بنوع من السرية ومن جانب واحد،

¹⁴<http://www.cnlcm.ma/index.php/2015-11-11-12-59-43/11-1>

في تناقض صارخ مع أسس المقاربة الديمقراطية الناجعة المعمول بها في التجارب والممارسات الفضلى". وترى الجمعيات الأمازيغية الموقعة على البيان أن "تدبير ملف الأمازيغية يقتضي فهما شاملا مبنيا على مقاربة بأبعاد سياسية وحقوقية وثقافية، غايتها الإنصاف ومناهضة كافة أشكال التمييز ضد الأمازيغية قانونا وممارسة"¹⁵

سادسا: اللجنة الاستشارية المكلفة بإعداد أرضية مشروع قانون المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، وأرضية مشروع قانون الشباب،

تم تنصيب هذه اللجنة بتاريخ 02 أكتوبر 2013، وقدمت نتائج خلاصات أشغالها في ماي 2014، وحسب مذكرة تقديمية لها فإنها عقدت طيلة سبعة أشهر، 37 اجتماعا على مدى 302 ساعة عمل، والتقت ب 30 خبيرا وطنيا في جميع التخصصات المرتبطة بالشباب و 28 جمعية شبابية محلية وجهوية و 18 شبيبة حزبية وقطاعات طلابية و 17 جمعية حقوقية ومحلية؛ فضلا عن 7 هيئات مؤسساتية وطنية.

هذه اللجنة تم تشكيلها تحت إشراف وزارة الشباب والرياضة، ولكن بالعودة إلى أعمال التحضيرية وخرجات الحوار الوطني حول المجتمع المدني والادوار الدستورية الجديدة، فقد جعلت من مهامها أيضا

الاشتغال على مشروع قانون المجلس الإستشاري للشباب والعمل
الجمعي¹⁶.

وتتطرق مذكرة الحوار الوطني حول المجتمع المدني والادوار الدستورية
الجديدة بخصوص المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي،
بشكل دقيق ومستفيض إلى تكوين واختصاصات وهيكلية هذا المجلس.

مما يطرح إشكالية وجود حوارين بخصوص نفس الموضوع والمتعلق
بقانون المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي، من قبل هيئتين
مختلفتين لقطاعين وزاريين مختلفين.

¹⁶<http://www.mcrcp.gov.ma/FormSc/SCContexteDialogueNational.aspx>

خلاصات عامة:

✓ هناك هوة كبيرة بين مضامين مخرجات وتوصيات الحوارات والهيئات التشاورية ومضامين مشاريع القوانين التي تم اعتمادها سواء من الوزارة الوصية أو المعتمد على مستوى المجلس الحكومي أو التي تمت المصادقة عليها بالبرلمان.

✓ عدم الانسجام بين نتائج المشاورات وإعماله على مستوى التشريع، له كلفة سياسية في عدم الثقة في المبادرات الحكومية وفي المقاربة التشاركية والديمقراطية التشاركية.

✓ نهج مبادرة سميت بالتشاركية من قبل الحكومة أدت إلى هدر الزمن التشريعي، في ولاية تشريعية اعتبرت من قبل الجميع أنها أساسية في استكمال البناء التشريعي الدستوري.

✓ لم يتم الإعلان عن الكلفة المالية لهذه الحوارات والهيئات وأوجه صرفها، مما يطرح سؤال الشفافية المالية، وحكامة تديرها في مبادرات غير منتجة على المستوى التشريعي.

✓ ماهية الحوارات العمومية والوطنية والهيئات التشاورية هي البحث عن أرضية مشتركة وعلى توافقات بين أصحاب المصلحة حول الحد الأدنى، وهو الشيء غير الملموس في هذه اللجن سواء على مستوى تركيبها التي عرفتها انتقادات موضوعية أو على مستوى نتائجها التي تم رفضها من قبل الجمعيات المدنية المعنية.

✓ تبحث اللجن والهيئات العلمية عن الحقيقة المعرفية والتاريخية، في حين أن نتائج مثل هذه اللجن التي شكلتها بعض القطاعات

الوزارية، لاتعدو أن تكون مجرد مصالح إدارية أو مديريات تابعة لها معنية بالدراسات والتشريع.

✓ أغلب الهيئات المدنية التي اعترضت سواء على تركيبة أو نتائج الحوارات تنتمي "للصف الديمقراطي والحدائي"، مما يوضح أن الصراع التشريعي ذو بعد قيمي أكثر منه فني أو تقني.

✓ في سياق إعداد الدستور كانت هناك حاجة وطلب كبير على سماع صوت الشباب والنساء وآرائهم حول مختلف القضايا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وهو الطلب الذي اضمحل في إعداد القوانين.

✓ في غياب مقاييس قانونية لتنظيم الحوارات والاستشارات العمومية، يبقى للفاعلين السياسيين إمكانيات وحرية التحكم في شكل ومضمون التشارك مع باقي الفاعلين دونما الاعتماد على مقاربات منهجية تتماشى مع روح المقتضيات الدستورية.

✓ هناك حاجة ماسة لتقييم أسباب الهوة الكبيرة بين مخرجات الحوارات الوطنية ومضامين مشاريع القوانين. فإذا كان المشرع لا يأخذ بتوافقات بين أصحاب المصلحة حول الحد الأدنى، فلا داعي أصلاً لعقد هكذا حوارات.

توصيات :

- ✓ ضرورة مأسسة الحوارات التشاركية بشكل يضمن مشاركة كل الفعاليات المجتمعية عبر مساطر واضحة, تسمح للمساهمين تتبع النصوص في كل مراحلها و الترافع من أجل تضمينها بمقترحاتها.
- ✓ ضرورة الإعلان عن الكلفة المالية للحوارات التشاركية ضمانا للحكامة وللشفافية.
- ✓ ضرورة الإعلان عن مصير كل الاستشارات التي نظمت في الفترة الأخيرة : إصلاح منظومة العدل, المسطرة الجنائية, القانون الجنائي, مسطرة العفو الملكي, تقنين الإجهاض, ...
- ✓ ضرورة العمل على إشراك جميع الفاعلين, خصوصا أصوات الشباب التي لها كبير الفضل في التعديل الدستوري ل2011.